دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 45، العدد 4، ملحق 3 2018

أسباب الإرهاب وأحكامه في القانون الأردني والدولي

أسماء مصطفى غنيمات *

ملخص

يهدف البحث إلى تقصي مفهوم الإرهاب وتمييزه عن حركات التحرر المشروعة، وكذلك أحكام القانون الأردني من الإرهاب، وبعض المعاهدات والاتفاقيات التي تم إبرامها في مجال مكافحة الإرهاب، كما يهدف البحث إلى بيان العوامل والأسباب التي تدفع بالفرد والجماعات لارتكاب الجرائم الإرهابية، وتوضيح الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بالإرهاب في القانون الأردني، ومقابل ذلك محاولة ايجاد بعض الحلول للقضاء على الإرهاب. وأشار البحث إلى أن خطورة الجرائم الإرهابية تزداد طبيعتها تعقيدًا يومًا بعد يوم. ويتمثل هذا التعقيد في التطور السريع في شكل ومناطق ارتكاز الإرهاب في مختلف أنحاء العالم، كما أن الحركات والمنظمات الإرهابية تتطور بشكل مستمر وغير مسبوق بحيث تتخذ أشكالا وممارسات مختلفة وغير تقليدية. من ناحية أخرى، هناك أيضًا تطورات تفصيلية متعلقة بزيادة نسبة المنضمين إلى هذه الحركات الإرهابية. كما يتضح من أن هناك أسبابًا ودوافع كثيرة تدفع إلى القيام بأعمال ارهابية منها أسباب نفسية وإعلامية واجتماعية، كما أدرج المشرع الجزائي الأردني جرائم الإرهاب ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي ، لأنه رأى جسامة الخطر الذي يبعثه التفكير في هذه الجرائم الإرهابية والعمل على تنفيذها وفي الضرر الذي ينجم عنها حال ارتكابها من خلال نص المادة 147 من قانون العقوبات الأردني، بالإضافة إلى عقد بعض المعاهدات واتفاقيات دولية بهدف مكافحة الإرهاب.

الكلمات الدالة: الإرهاب، مكافحة الإرهاب، القانون الاردني.

المقدمـة

بعد أن عانى العالم من ويلات الحروب وما خلفته من دمار وضحايا وخسائر، برزت على الساحة الدولية التنظيمات الدولية التي لم تتوانى عن ارتكاب الجرائم والاعتداءات في جميع أنحاء العالم، فأصبحنا نشاهد تزايداً في أعداد الحركات التي انضمت إلى قوائم التنظيمات الإرهابية، وبات للإرهاب أشكال وصور متعددة وأساليب مختلفة، متطورة وحديثة، حتى أن الدول لم تعد لديها القدرة في السيطرة على تلك الجرائم بمفردها؛ فهناك جرائم الخطف سواء للطائرات أو الأشخاص وحوادث القتل والإعدامات الجماعية وبمختلف الوسائل وجرائم التفجيرات، وجرائم الإرهاب الإلكتروني، وغير ذلك من أنماط الجرائم الإرهابية التي امتدت إلى مختلف أنحاء العالم، ونتج عنها الأعداد الكبيرة من الضحايا الأبرياء والخسائر الفادحة في الاقتصاد كما أثرت على الاستقرار الأمني والاجتماعي والسياسي في دول العالم.

لذلك كان لا بد من وضع حدٍّ لتزك الجرائم والقضاء عليها، وهذا لن يتأتى بجهد الدولة وأجهزتها لوحدها، إذ أن الإرهاب أضحى جريمة دولية، لا بد من التعامل الدولي الكامل لمكافحته من خلال التنسيق بين الدول كافة.

وكانت هيئة الأمم المتحدة قد حثت دول العالم على الانخراط في منظمات إقليمية لما لها من دور في التنسيق بين تلك الدول، ومن ثم يسهل التنسيق مع هيئة الأمم المتحدة، وبالتالي الوصول إلى ثمرة الجهد الدولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب.

ونتيجة للوعي العالمي لخطورة الإرهاب وجسامة الإرهاب عقدت المؤتمرات وأبرمت الاتفاقيات التي تضع التشريعات الكفيلة لمعاقبة كل من يرتكب أو يساهم أو يشترك أو يمول الأعمال الإرهابية، وهذا ما سنتحدث عنه في هذا البحث.

مشكلة البحث

يعد الإرهاب من أشد المسائل القانونية تعقيدا، فهو ليس مسألة عادية بل يعدّ من المظاهر الأكثر بروزا على الساحة الدولية والداخلية، كما يعد الإرهاب موضوعا حساسا كدراسة نظرية فهو موضوع فضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار محدود خاصة حين تطبيق التعبير الشائع " من يعتبر إرهابيا من وجهه نظر أحدهم يعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر أخرى"

* جامعة البلقاء التطبيقية. تاريخ استلام البحث 2016/9/23، وتاريخ قبوله 2016/11/29.

© 2018 عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

نتيجة لذلك تعددت أسبابها وتوسعت جغرافيتها لتشمل العالم بأسره، دونما تمييز بين الدول المتقدمة أو التي في طور النمو، وسواء كانت الدولة فقيرة أو غنية، أو أنها تطبق النظام الديمقراطي أو غيره من الأنظمة، بحيث بات وقوع العمل الإرهابي في أية دولة محتملا، ولم تعد القوة مانعا لوقوعه وتعددت أهدافها بين ما هو سياسي وما هو وسيلة غايته نشر الرعب والذعر باستهداف المدنيين وغيرهم للضغط على السلطات القائمة لتغيير مواقفها والرضوخ لمطالب الإرهابيين، وبالتالي فقد فرضت نفسها على المسرح الدولي فشغلت صناع القرار وعلماء السياسة والقانون وغيرهم كلا حسب اختصاصه؛ وبصورة أكثر تحديداً سيحاول البحث الحالي الاجابة عن التساؤلات الآتية:

ما معنى ظاهرة الإرهاب؟ وهل هناك تعريف دولي محدد لها؟ وما أسبابها؟ وما موقعها في التشريع الأردني؟ وما هي الجهود الدولية المبذولة في مكافحتها؟

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث بالوقوف عند قضية باتت تؤرق جميع النظم، والسياسات لكونه يعتبر عامل تهديد لاستقرار العالم أجمع؛ ، كما تهدد المصالح الوطنية والدولية، إضافة إلى إثارة الرعب والفزع والخوف في المجتمع، بالإضافة إلى تقصي الأسباب المؤدية للإرهاب، وأهم الأحكام المتخذة والتدابير القانونية لمكافحة الإرهاب .

هدف البحث

يهدف البحث إلى إجلاء الرؤى بشأن ظاهرة الإرهاب وهذا محاولة للوصول إلى تحديد مفهوم ظاهرة الإرهاب والأسباب المؤدية إليها. والجهود المحلية والدولية لمكافحته.

منهج البحث

تم الاعتماد على المنهج التحليلي للعديد من النصوص والوقائع القانونية؛ كل هذا لاستقراء المعنى الحقيقي لظاهرة الإرهاب مستعينا بالمنهج الكيفي لبحث جوهر الظاهرة الإرهابية من الداخل والخارج لرصد الظواهر المتصلة بشكل موضوعي.

وقد جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الإرهاب.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحاً.

الفرع الأول: الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب.

الفرع الثاني: الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب.

المطلب الثالث: التمييز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطنية والشعبية.

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية للإرهاب.

المطلب الأول: أسباب شخصية

المطلب الثاني: أسباب مجتمعية.

المطلب الثالث: أسباب عرقية وأيدولوجية.

المبحث الثالث: أحكام الإرهاب في القانون الأردني.

المبحث الرابع: الاتفاقيات الدولية المبرمة في مكافحة الإرهاب.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب

اختلف الفقهاء والقانونيون في تعريف الإرهاب وتأريخ ظهوره, ومنهم من أهمل مسألة التعريف تلافياً لصعوبته مكتفياً ببحث ظاهرة الإرهاب, وسرد خصائصها وصورها, بينما سعى البعض الى وضع تعريف محدد وجامع , فكان أن برزت العديد من التعاريف التي تحوي على بعض عناصر الإرهاب التي من الممكن أن تكّون أساساً في تحديد مفهوم هذه الظاهرة.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب لغةً

يُعرف الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رَهب, يُرهب, رَهبةً) أي خاف, ورهبه أي خافه. والرهبة هي الخوف والفرع وهو

راهب من الله أي خائف من عقابه, وترهبه أي توعده[1]، أما في القرآن الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفزع والخوف, والخشية, والرهبة من عقاب الله تعالى, فقد ورد في قوله تعالى ((وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون)).[2] وجاء ((إنما هو اله واحد فإياي فارهبون))[3] وورد ((إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً)).[4]

كما يأتي الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد ((ترهبون به عدوا الله وعدوكم وآخرين من دونهم))[5]. وجاء أيضاً ((واسترهبوهم وجاءوا بسحرٍ عظيم)).[6]

كما جاء تعريف الإرهاب في اللغات الأخرى فإن الإرهاب يأتي بمعنى رعب (terror) وتعني خوفاً, أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع, وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاماً الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس.

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب اصطلاحاً

تم تعريف الإرهاب عدة تعريفات في كتب الفقهاء وفي القوانين المختلفة، فقد عرف بأنه: استخدام العنف العمدي غير المشروع ضد الأشخاص أو الممتلكات وخلق حالة من الرعب أو الفزع بغية تحقيق أهداف محددة".[7]

كما عرفه المؤتمر الدولي لعصبة الأمم المنعقد عام 1937 والذي انبثقت عنه الاتفاقية الدولية لقمع ومنع الإرهاب بأنه "تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو لدى جماعات من الناس أو لدى الجمهور.[8]

كما عُرِّف الإرهاب بأنه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة فهو جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما عرفه البعض بأنه" "الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف".[9]

والإرهابي هو من يلجأ إلى العنف غير القانوني, أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة, أو الأفراد والجماعات الثورية, والمعارضة.[10]

وقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حدا "كبيرا" دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات, والندوات لتحديد مفهومه, وعناصره, ومسبباته. وعموما ظهر في هذا السبيل اتجاهان الأول الاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي أو الغائي:

الفرع الأول

الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب

يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها. وطبقاً لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين[11]؛ وقد قاد هذا لمفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد الى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي.

وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) إلى إن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه, يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة, وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد, وأعضاء الجماعات السياسية, وعملاء دولة من الدول.[12]

وذهب أنصار هذا الأسلوب الى الاكتفاء بتعداد الأعمال, أو الأفعال التي تعد إرهابيه كالقتل, والاغتيال, والاختطاف, واحتجاز الرهائن, وأعمال القرصنة....

ويشوب هذا التعريف قصور من حيث انه تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض, أو الهدف السياسي, كما إن التحديد الحصري لجرائم معينة على إنها إرهابية يؤدي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب.

إزاء ذلك اتجه جانب من الفقه إلى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها من غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري[13] ومن تلك الصفات نذكر منها:

1- إن الأعمال الإرهابية تتصف بأنها أعمال عنف, أو تهديد به, وأضاف البعض إلى هذه الصفة, إن يكون العنف غير مشروع. وفي ذلك يقول يورام دينستن "أنا اعتبر الإرهاب على انه عمل عنف غير قانوني"[14].

2- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب, أو التخويف, وتقوم بهذا الدور الأداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

3- أن يكون هذا العنف منسقا, أو منضماً, ومستمرا, وعلى ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزءاً من نشاط منظم لا يعد إرهابياً.

وأياً كانت محاولات هذا الاتجاه في تطوير مذهبة فقد ظل بعيداً عن المحتوى الأساسي للإرهاب والذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الإرهابية رغم محاولات بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية القبول بهذا التعريف.

فقد ذهب وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وطرق معالجته إلى اقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب على إنها "كل شخص يقتل شخصاً أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً، أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا, أو يشارك شخصاً قام, أو حاول القيام بذلك".[15]

وقد عرفت لجنة القانون الدولي في المادة (19) من المشروع المقدم من قبلها إلى الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة الإرهاب "هو كل نشاط إجرامي موجهٌ إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها وجماعة معينة منها".

ونجد في هذا التعريف أنه رَكّزَّ على العنصر الأساسي للإرهاب المتمثل في النشاط الإجرامي، ولم تحدد لنا اللجنة المقصود بالنشاط الإجرامي وإن كانت الأمثلة التي أعطتها لجرائم الإرهاب توضح أن المقصود فيه الاعتداء على الأرواح والأموال, أو هما معاً، وأيضاً أدخلت في الأنشطة الإجرامية المكونة للإرهاب صناعة الأسلحة والحصول عليها وحيازتها، وكذلك الإمداد بالأسلحة, والذخائر, أو إمدادها بالمواد المتفجرة لمساعدة الإرهابي على القيام بالعمل الإرهابي. ويعد من قبيل الجرائم الإرهابية بعض الأمثلة الواردة في تقارير لجنة القانون الدولي في الدورة نفسها:

1. الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسمي الشديد إذا وجهه إلى رئيس الدولة, أو أحد أفراد أسرته, أو معاونيه ,وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا ما وجهه العدوان إليهم بصفتهم العامة، والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهاباً هو أن يتم الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل للأخذ بالثأر أو السرقة.
2. الأفعال الغير مشروعة التي تستهدف تحطيم, أو إتلاف الملكية العائدة للدولة, أو المال العام.
3. أي فعل غير مشروع آخر من شأنه أن يعرض للخطر حياة الرهائن، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية, أو بالضمانة الدبلوماسية.

الفرع الثاني

الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب

يُركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية, أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله. غير إن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية, وأخرى دينية, وثالثة فكرية, وهكذا. فهل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية؟؟؟

استقر الرأي الغالب على القول إن الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته, وهو توظيف الرعب, والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها.[16]

وفي ذلك يعرف هيثم المناع الإرهاب بشكل عام باعتباره "استخدام غير شرعي للقوة, أو العنف, أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية".[17]

غير إن هذا التعريف يشكل نوع من التطابق بين الجريمة السياسية, والأعمال الإرهابية, وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة, وعدم إمكان تسليم المجرمين.[18] فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تميزها.

إزاء ذلك ذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في التعريف منها استخدام الوسائل القادرة على أحداث حاله من الرعب, والفزع بقصد تحقيق الهدف أياً كانت صورته سياسياً أو دينياً أو عقائدياً أو عنصرياً , وفي هذا إخراج للجريمة السياسية التي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف.

وفي السياق ذاته كتب إمام حسانين عطا لله "إننا نشايع الرأي الذي يرى إن الإرهاب هو طريقة, أو أسلوب فهو سلوك خاص, وليس طريقة للتفكير, أو وسيلة للوصول إلى هدف معين, ويؤيد ذلك إن المقطع الأخير من كلمة (Terrorism) بالفرنسية (Isme) تعني النظام, أو الأسلوب – فالإرهاب على ذلك هو "الأسلوب, أو الطريقة المستخدمة التي من طبيعتها إثارة الرعب,

والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي".[19]

ونرى إن هذا التعريف مقبول إلى حد كبير فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية, وتمييزها عما قد يختلط بها من أفعال أخرى.

ومن المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف تلك؛ أعمالاً غير مشروعه لتميز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة, والكفاح المسلح؛ وبناء على ذلك يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يلي:

1- العنف غير المشروع.
2- التنسيق والتنظيم.
3- أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب, والفزع.
4- أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية, أو دينية, أو عقائدية, أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية.[20]

المطلب الثالث

التمييز بين الإرهاب وحركات التحرر الوطنية والشعبية

في أغلب الأحيان يخلط مفهوم الإرهاب بالأنشطة والأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني في سعيها للحصول على استقلالها وحقوقها المشروعة التي ينبغي على الدول المستعمرة أن لا تتذرع بمواجهة الإرهاب للقضاء على تلك الحركات وإبادتها، ويرى البعض بأن أعمال العنف التي تقوم بها حركات المقاومة والتحرر الوطني هي أعمال إرهابية، بينما يرى البعض الآخر أنها أعمال مشروعة تسعى لانتزاع حقوق شعوبها ونيل استقلالها وتحقيق مطالبهم، فالشعوب وهي في طريقها لتحقيق استقلالها وحريتها قد تمارس بعضا من أعمال العنف يصفها البعض بالإرهاب.

وتعرف أعمال المقاومة الشعبية المسلحة بأنها "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية او واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم".[21] أما ما يميز حركات التحرر الوطني وأعمال المقاومة المشروعة عن جريمة الإرهاب فمنها ما يلي:

1- الاعتراف الدولي بشرعية حركات التحرر والمقاومة الشعبية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (5/2621) على انه "لشعوب المستعمرات حقا لاختلاف عليه في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال، كما أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة بحيث يملك كل شعب الحق في استخدام كافة الوسائل للوصول إلى حقوقه بما فيها استخدام الكفاح المسلح".[22] كما عملت منظمة الأمم المتحدة على تدعيم الاعتراف بالمركز القانوني لحركات التحرر الوطني فعلى سبيل المثال منحت منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب الدائم عام 1974 في مختلف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها، مما سمح لها بالاشتراك في مناقشات مشاريع الاتفاقيات التي تعدها لجنة القانون الدولي.

2- إن الهدف من حركات التحرر الوطني هو الوصول إلى الاستقلال والتحرر من سيطرة الدول المستعمر، وتحقيق المصالح الوطنية العليا.

3- التعاطف الشعبي والدعم والتأييد الواسع من المواطنين من مختلف الطبقات والاتجاهات للانضمام إليها.

4- وجود أراضي داخلية أو خارجية تمارس عليها تلك الحركات نشاطاتها وتنشئ عليها مؤسساتها سواء الإدارية أم التعليمية أم العسكرية.[23]

5- ألا ترتكب أعمال المقاومة والكفاح ضد الأبرياء العزل من السلاح أو النساء أو الشيوخ أو الأطفال؛ أي أنه يوجه فقط ضد الأهداف العسكرية والمصالح المادية لدولة الاحتلال.[24]

المبحث الثاني

الأسباب المؤدية إلى الإرهاب

لازمت ظاهرة الإرهاب الحياة السياسية للإنسان منذ القدم لأن الإرهاب هو استخدام العنف والقوة من أجل تحقيق الأهداف السياسية. ويكثر الجدل والتساؤل عن أسباب ودوافع الإرهاب المقترن بالحوادث اليومية التي تتسم بالعنف التي باتت تهدد أرواح الأبرياء وتعرضهم للخطر وهم لم يقترفوا أي ذنب ومما لا شك فيه أن أسباب ودوافع الإرهاب كثيرة ويصعب على الباحث أحياناً تقسيم وتصنيف هذه البواعث بشكل دقيق يشمل ويستوعب كل شيء وأحياناً يظل الباعث على الإرهاب لغزاً أو سراً لا يبوح به مرتكبو هذه العمليات الإرهابية

فيقتلوا أو ينتحروا أو يموت هذا السر معهم أو يقبض عليهم ولا تكتشف التحقيقات التي أجريت معهم عن هذه البواعث. وسوف نحصر البواعث والأسباب لارتكاب الأعمال الإرهابية وفق الفروع الآتية:

المطلب الأول: الأسباب الشخصية.

المطلب الثاني: الأسباب المجتمعية.

المطلب الثالث: الأسباب الإيديولوجية والعرقية.

المطلب الرابع: موقف التشريع الأردني من الإرهاب.

المطلب الأول

الأسباب الشخصية

تتنوع الدوافع والأسباب الشخصية التي تدفع الإرهابي إلى ارتكاب جريمته لتحقيق هدف شخصي أو بسبب عامل يتعلق بشخصيته وهذه الدوافع هي دوافع نفسية وسياسية وإعلامية.

- **أسباب نفسية:** يؤدي الجانب النفسي الناشئ عن الضعف الديني والفراغ الروحي واختلال القيم والقلق الذي يعاني منه الشباب وغياب فرص الحياة الكريمة إلى ضغوط نفسية كبيرة تولد الشعور بالكراهية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه الشخص والرغبة في الانتقام منه حيث أن البناء السيكولوجي للفرد يلعب دوراً هاماً في تفاعله مع مجتمعه، وقد أظهرت الدراسات ذات الصلة أن النمو الجسمي والعقلي والانفعالي المضطرب والبيئة الاجتماعية غير السليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي، كما ترى بعض الدراسات أن الإرهابيين بسبب الخلل العقلي والعصبي تجمع بينهم خصائص متماثلة كالطفولة المضطربة والانطواء على النفس والشذوذ والعلاقات المضطربة في الأسرة خاصة مع[25] الوالدين والانقطاع عن الأصدقاء؛ مثل إحساس الشخص بأنه أقل من غيره وينظر إليه نظر متدنية مما يجعله يشعر بالحزن والاكتئاب والقلق الفشل في الحياة، نقمة الشخص على المجتمع الذي يعيش فيه نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار لحقوق المجتمع من قبل السلطة فيشعر بالخوف والقلق من المستقبل فيصاب بالإحباط واليأس فيتولد لديه الحقد والاستعداد للقيام بالعمل المناهض للمجتمع ويستخدم العنف للرد على الظلم الذي يعيشه، والحياة الروتينية التي يحياها الشباب وافتقاد المعنى الحقيقي للحياة وعدم وجود هدف محدد يسعى إلى تحقيقه مما يولد لديه الملل ومشاعر الاغتراب والأنانية وعدم الاحترام والتواصل الروحي والعاطفي والوجداني بين الأجيال مما يؤدي إلى سيادة النزعات المادية والبعد عن النواحي العاطفية والمشاعر الإنسانية السامية. كما أن التغييرات السريعة والمتلاحقة التي يواجهها الشباب في هذه الحياة تفقدهم التوازن الاجتماعي والنفسي وتضعف ثقته بنفسه[26].

- **أسباب سياسية:** بحيث تهدف العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي إلى الوصول إلى اتخاذ قرار سياسي معين من قبل الجهة التي تستهدفها العملية الإرهابية سواء كانت داخلية أو خارجية، وتأتي الدوافع السياسية نتيجة أسباب معينة كالسياسات غير العادلة التي تتخذها الدولة ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه عليهم وتهميش دور المواطن وتغيبه عن المشاركة السياسية أو انتهاك حقوقه مما يشعر معه بأنه مهمل ولا دور له، الصراعات المحلية الداخلية سواء كانت بين طبقات الشعب المختلفة أو بينهم وبين السلطة، مقاومة الاحتلال الأجنبي والرغبة في الحصول على حق تقرير المصير حيث يتولد في نفوس أبناء الشعب حب الوطن والرغبة في تخليصه من المحتل الأجنبي الذي. وفي رأينا أن العمليات الموجهة ضد المحتل لا تعتبر يمارس الاضطهاد والقهر عمليات إرهابية خاصة إذا كانت موجهة ضد غير المدنيين.[27]

ومما لا شك فيه أن العمليات الإرهابية ذات الدافع السياسي تثير كثيراً من الجدل بشأن مشروعية هذه العمليات من وجهة النظر القانونية، فمعظم العمليات تتم بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية المشروعة، ومن هنا يجد الطرف المظلوم نفسه مضطراً في بعض الأحيان إلى اللجوء لمثل هذه الأعمال الإرهابية لأنها السبيل الوحيد للتعبير عن رأيه أو للحصول على حقه أو لإعلان قضيته للرأي العام العالمي.[28]

- **أسباب إعلامية:** ساعد التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام والاتصالات العالمية على بث الأخبار ونقلها لحظة وقوعها لذلك غالباً ما يكون الدافع للعمل الإرهابي لفت نظر الرأي العام العالمي حول قضية من القضايا ترى الجهة المنفذة له أن هناك تجاهلاً لها فتحاول جذب الانتباه لخلق نوع من التعاطف مع قضيتهم والعمل على إيجاد حل لها، ووسائل الإعلام هي الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يستطيع الإرهابيون طرح شروطهم ومطالبهم وآرائهم وشرح قضاياهم وبما أن الإرهابيين في الغالب لا يقصدون تحقيق أضرار عسكرية بخصمهم وإنما يهدفون إلى هدم معنوياته وإكراهه على اتخاذ قرار لم يكن يرغب في اتخاذه فهم يعتمدون لتحقيق أهدافهم على عنصرين أساسيين هما إفشاء الذعر ونشر القضية وهذا يعتمد ويتوقف على قدرة وسائل

الإعلام ورغبتها في طرح الحدث ونشره، فكلما زادت الرغبة كلما حظي الحدث الإرهابي بمزيد من الاهتمام. وتقوم وسائل الإعلام انطلاقاً من مهامها بصناعة الخبر والبحث والتغطية الإعلامية عن القصص المتعلقة بالعمل الإرهابي وتحليل تلك الأخبار وتضخيمها بالطرق التي تؤدي إلى نشر الخوف والذعر لدى الجمهور الذي يستقبل الرسائل الإعلامية في الحال دونما حواجز أو موانع ودونما رقابة.(29)

المطلب الثاني

أسباب مجتمعية

هي الدوافع التي يكون للمجتمع الذي يعيش فيه مرتكب العمل الإرهابي دور كبير في دفعه إلى الإرهاب وتنقسم هذه الدوافع إلى دوافع اقتصادية، ودوافع اجتماعية، ودوافع تاريخية، على النحو التالي:

- **أسباب اقتصادية:** يؤدي تفاقم المشكلات الاقتصادية في مجتمع ما من فقر وبطالة وديون وارتفاع في الأسعار مقابل قلة في الدخل إلى إصابة بعض الأفراد بحالات من الإحباط واليأس وإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد البلد ومما لا شك فيه أن العنف يمارس من قبل أشخاص يعانون أوضاعاً اقتصادية سيئة ويشعرون بالفوارق الطبقية في المجتمع الذي يعيشون فيه وسوء توزيع الثروة الوطنية والاستيلاء على الأموال العامة بدون وجه حق مما يدفعهم إلى الرغبة في الانتقام واستعمال العنف في الاحتجاج على تلك الأوضاع المتردية واستمالتهم من قبل بعض الجماعات الإرهابية التي تستغل مثل هذه الظروف في السيطرة على الأشخاص الناقمين على الأوضاع الاقتصادية وإغرائهم بالأموال أو تضليلهم باسم الدين للقضاء على مسببات الفساد الاقتصادي وبالتالي سهولة إقناعهم بالقيام بالعمليات الإرهابية، حيث يمثل الانتماء إلى تلك الجماعات مخرجاً مغرياً من تلك المشكلات الاقتصادية فهو يقدم بديلاً وهمياً للحالات التي يعاني منها الشباب.(30)

- **أسباب اجتماعية:** تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع وعليها يقوم تماسكه وقوته، فإن كانت متماسكة فإن المجتمع متماسك أما إذا كانت تلك الأسرة مفككة يسودها الجهل والمشاكل الأسرية فإن ذلك يعني انهيار دورها الرئيسي في التنشئة الاجتماعية، فالعلاقات المنهارة والصراعات الداخلية والخلافات المستمرة داخل الأسرة والانفصال والطلاق تؤدي كلها إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وترك آثار سيئة في نفوسهم وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل العصابات الإجرامية.(31)

- **أسباب تاريخية:** قد تتخذ الحوادث التاريخية التي حدثت في فترة زمنية بعيدة سبباً من الأسباب الدافعة لارتكاب العمل الإرهابي، ومن الأمثلة على ذلك الأعمال الإرهابية التي يقوم بها جيش التحرير الأرمني ضد تركيا انتقاماً للمذابح التي حدثت للأرمن إبان العهد العثماني. وكذلك ما تقوم به إسرائيل من أعمال إرهابية ضد القادة الألمان في العهد النازي وتتبعهم أينما كانوا واختطافهم ومحاكمتهم لادعائها باضطهاد النازيين لليهود، ولعل أقرب مثال لذلك اختطاف أدولف اتوانجمان عام 1960م من قبل عملاء الاستخبارات الإسرائيلية "الموساد"، ونقله من الأرجنتين إلى القدس حيث جرت محاكمته وإعدامه هناك.(32)

المطلب الثالث

أسباب عرقية إيديولوجية

- **أسباب عرقية:** يقصد بها النزعة العرقية للجماعة المسيطرة على السلطة في الدولة والتمييز العنصري الذي تمارسه ضد الشعوب خاصة إذا كان الشعب متنوع الأعراق فتلجأ الجماعات المسيطرة إلى ممارسة العنف والإرهاب ضد الجماعات الأقل قوة بهدف إخراجهم من ديارهم كما حصل في البوسنة والهرسك وكوسوفا من قبل الصرب، وكما حصل في جنوب إفريقيا من تمييز عنصري من قبل الحزب الوطني الذي تسلم السلطة عام 1948م ومارس سياسة التمييز العنصري التي مفادها أن على كل مجموعة عرقية من المجموعتين الرئيستين في البلاد أن تتطور مستقلة عن الأخرى وفقاً للإمكانيات والخصائص التي تتمتع بها وفي مناطق جغرافية منفصلة بعضها عن بعض، فالأقلية البيضاء تحاول الاحتفاظ بالامتيازات التي تجعلها تسمح لها بالتطور والنمو مما أدى إلى تفاوت شاسع في الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين المجموعتين، وكذلك ما تقوم به إسرائيل من ممارسات عنصرية ضد الشعب الفلسطيني.(33)

- **أسباب أيديولوجية:** قد يدفع التعصب لمبدأ فكري أو ديني إلى اللجوء إلى استعمال العنف وممارسة الإرهاب من قبل فئة معينة تحاول فرض مبادئها التي تؤمن بها على المجتمع الذي تعيش فيه وربما تسعى تلك الفئة إلى محاولة الوصول إلى السلطة لتسهيل نشر تلك المبادئ وتطبقها، ومن أمثلة ذلك الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية والصراع بين البروتستانت والكاثوليك

لأسباب دينية وبين الهندوس والمسلمين في الهند، كما يتمثل ذلك في تبني بعض الجماعات التي يطلقها عليها أحياناً الجماعات الأصولية رفض الثقافات والحضارات الأخرى ومقاومة الاتصال الثقافي بين الحضارات المختلفة.[34]

المبحث الثالث

أحكام التشريع الأردني في الإرهاب

استحوذت جريمة الإرهاب على الاهتمام الدولي بشكل واسع ومتزايد منذ نهاية القرن العشرين وحتى وقتنا الحالي، فهي جريمة لها آثارها السيئة الواضحة والجسيمة في حياة تلك المجتمعات واستقرارها الاقتصادي والاجتماعي. وقد كان الأردن في طليعة الدول التي نادت بمكافحة الإرهاب والتعاون للقضاء عليه، وكان للتفجيرات التي حصلت في فنادق عمان عام 2006 دور هام في تبني المشرعين في الأردن إصدار قانون منع الإرهاب رقم 18 والذي صدر عام 2014 ونشر في الجريدة الرسمية في عددها رقم 3365 بتاريخ 2014/6/1، ويعد الأردن في مقدمة الدول من حيث إصدار التشريعات المتعلقة بالإرهاب. ويتكون قانون منع الإرهاب في الأردن من تسع مواد، وعرفت المادة الثانية من ذلك القانون من ذلك القانون العمل الإرهابي بأنه "كل عمل مقصود أو تهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأنه ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة او الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها او الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية او منظمة دولية او إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او الأنظمة".

لقد عرفت المادة ١٤ من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة1960 الإرهاب بما يلي:

1- يقصد بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذًا لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين.

2- يعد من جرائم الإرهاب أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة إيداع أموالا لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات التالية:

أ- الحجز التحفظي على هذه الأموال بقرار من النائب العام وحظر التصرف بها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

ب- قيام النائب العام بالتنسيق والتعاون مع البنك المركزي وأي جهة ذات علاقة محلية كانت أو دولية، بالتحقيق في القضية وإذا ثبت له أن لتلك العملية المصرفية علاقة بنشاط إرهابي فيتم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

ج- يعاقب من يرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التي تم التحفظ عليها.

أما المادة 148 من نفس القانون فقد نصت على ما يلي:

1- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.

ويقضي بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن الفعل ما يلي:

أ- **إلحاق الضرر**، ولو جزئيًا، في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشآت أخرى.

ب- تعطيل سبل الاتصال وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل وسائط النقل أو إلحاق الضرر بها كليًا أو جزئيًا.

ويقضي بعقوبة الإعدام في أي من الحالات التالية:

- إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.
- إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.
- إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو

الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها.

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من صنع أو أحرز أو نقل عن علم منه، أي مادة مفرقعة أو أي مادة من المواد المذكورة في البند (ج) من الفقرة (4) من هذه المادة أو أي من مكونات لهذه المواد في تنفيذ أعمال إرهابية أو لتمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية.

وجاء نص المادة 149 من قانون العقوبات الأردني كما يلي:

1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته وكل من أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية.

2- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة كل من احتجز شخصًا أو احتفظ به رهينة بقصد ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة بأي صورة كانت أو إجبارها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه، وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى إيذاء أحد وبالإعدام إذا أدى إلى موت أحد.

3- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس كل من تسلل أو حاول التسلل من وإلى أراضي المملكة أو ساعد على ذلك، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان حائزًا على سلاح أوتوماتيكي أو أي مادة متفجرة.

من خلال هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الأردني قد عرف الإرهاب وحدد الأفعال الإرهابية ووسائلها وأحكام التآمر على ارتكاب عمل إرهابي وما يعد من جرائم الإرهاب وظروف التشديد في العقاب على هذه الجرائم. وقد أدرج المشرع الجزائي الأردني جرائم الإرهاب ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، فقد عدلت المادة 147 من قانون العقوبات الأردني المتعلقة بالإرهاب.

فكان نصها السابق هو: يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما، وحسنا فعل المشرع الجزائي الأردني بإلغاء هذا النص والاستعاضة عنه بالنص المعدل الحالي لأنه رأى جسامة الخطر الذي يبعثه التفكير في هذه الجرائم الإرهابية والعمل على تنفيذها وفي الضرر الذي ينجم عنها حال ارتكابها ومن خلال نص المادة 147 السالفة الذكر التي عرفت الإرهاب وعناصره المفترضة ونتائجه يجب أن تتوافر فيه العناصر والشروط التالية:

أولا: العنصر المفترض

يتمثل في وجود مشروع إجرامي بمعنى وجود عزم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ضد الدولة أو الأفراد العاديين أو الممتلكات العامة أو الخاصة... الخ.

ثانيا: العمل المادي

وهو الذي نصت عليه المادة147 ، استخدام العنف أو التهديد باستخدام... الخ.

يشترط في العمل المادي الذي يجوز وصفه بأنه إرهابي بالشروط الآتية:

1- أن يكون سلوكا إيجابيا لأنه هو الذي ينطوي على العنف أو التهديد باستخدامه سواء كان هذا العمل فرديا أو جماعيا.

2- أن يصلح بذاته سببا منتجًا آثارا لإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وهذا ما عبرت عنه المادة 147... إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس... الخ، أي وجود علاقة سببية موضوعية بين الفعل وبين إحدى النتائج المحددة بنص هذه المادة أي أن يكون الفعل في حد ذاته صالحا في الظروف الطبيعية العادية لإحداث نتيجة من النتائج الواردة في النص.

وهذه النتائج هي:

أ- إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم:

بإحداث اضطرابات نفسية وعصبية لدى المجني عليهم.

ب- تعريض حياة أو حريات وأمن الناس للخطر:

وهذه تتمثل في الحق في الحياة والحق في الحرية، والحق في الأمن، وليس بشرط النيل ولا المساس بهذا الحق بالفعل، بل ينظر إلى طبيعة الفعل في الظروف التي وقع فيها.

ج- إلحاق الضرر بالبيئة:

ويقصد بالبيئة هنا الوسط المكاني أي كل ما يتعلق بالعوامل الطبيعية أو الجغرافية في الإقليم كطبيعة الأرض والمجاري المائية وما يعلوها من طبقة الهواء، ولم يتطلب النص سوى أن يكون من طبيعة العمل الصادر عن الجاني أو الجناة أن يلحقوا ضررا بالبيئة.

د- إلحاق الضرر بالمرافق والأملاك العامة أو الخاصة:

فالمال بمعناه القانوني هو كل شيء قابل للتملك وتكون له قيمة، فيشمل المنقول والعقار سواء كان العقار أرضا فضاء أم كانت مبنية. ولا يهم من هو مالكها إذا كان شخصًا معنويًا عامًا كالدولة ومؤسساتها أو كان شخصًا طبيعيًا، ولعل قيمة النص على الأملاك العامة والخاصة تتمثل في أنه يدخل في زمرة الأشياء التي جعلت من تعرضها للخطر والضرر شرطًا في العمل الإرهابي وغالبيتها مخصصة للمنفعة العامة مثل الطرق والشوارع والحصون والقلاع والأنهار والمعسكرات وتشمل أيضًا الأملاك الخاصة والمباني السكنية والمراكز التجارية والفنادق ومحطات المواصلات والنقل... الخ.

هـ- إلحاق الضرر بالمرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها.

ويشمل مباني السفارات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية بتفجيرها بالمواد المتفجرة والحارقة، مما يؤدي إلى تهدمها كليًا أو جزئيًا سواء وقع ضحايا لهذا التفجير أم لا أو احتلال هذه المرافق أو الاستيلاء عليها بمعنى السيطرة عليها وحيازتها ولا يمكن أن يكون العمل إلا بفعل الاحتلال بذاته، لأن احتلال مكان ما لا يتم إلا بتدخل إرادة إنسانية تقوم بفعل الاحتلال ومن شأن تدخل هذه الإرادة أن يعدم الصلة بين العمل أو الفعل وبين الاحتلال.

و- تعريض الموارد الوطنية للخطر:

من ضمن الموارد الوطنية مصادر الثروة ومصادر الطاقة المتمثلة في البترول والغاز والمصانع ومصادر المياه المتمثلة في السدود والمزارع وغيرها من الموارد الوطنية التي تعتمد عليها الدولة في إيراداتها ونفقاتها، بأن يعطلها أو يحول دون الاستفادة منها كليا أو جزئيا.

ز- تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين:

تعطيل تطبيق الدستور أمر مختلف عن تعديله أو إلغائه أو استبدال غيره به بالطرق المشروعة، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين . والمقصود بتعطيل تطبيق أحكام الدستور منع إنزال حكم الدستور أو القانون على واقعة أو حالة يحكمها ويسري عليها نص دستوري أو قانوني، مما يترتب عليه أمرين هما: الأول عدم توافر هذا الشرط في الأفعال أو الأعمال التي يكون من شأنها مخالفة الدستور أو القوانين بمعنى إنكار وجود قاعدة دستورية أو قانونية أو تأكيد وجودها حال عدم وجودها بالفعل، وكذلك إذا كان من شأن العمل أو الفعل أن يحدث خطأ في تفسير أو تأويل مثل هذه القاعدة، أما الأمر الثاني فيخلص في أنه لا يمكن تصور أن يكون فعل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل تطبيق نص دستوري أو قانوني إلا حال إنزال حكم هذا النص على واقعة يحكمها وينطبق عليها وهو ما لا يكون إلا إذا كان من شأن هذا الفعل أن يمنع سلطة ما أو إحدى جهاتها المختصة بتطبيق النص من إنزال حكمه على واقعة معينة ينطبق عليها النص، مثل منع قاض من إصدار حكم قضائي أما غير ذلك من الأعمال العامة التي من قبيل الزعم بمخالفة الدستور أو أحد القوانين ونشر ذلك مع الدعوة إلى تعديله فلا يمكن اعتبارها من ضمن الأعمال التي ينشأ عنها تعطيل تطبيق نصوص الدستور لأنه ليس من شأن ذلك أن يؤدي إلى منع السلطات القائمة على تطبيق هذه النصوص على الواقعة المطروحة عليها وإنزال أحكامها عليها من فعل ذلك أو أدائه.

ح- أي عملية مصرفية مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي:

فهذه الأموال القذرة ذات المصدر الإجرامي سواء من تجارة المخدرات أو تهريب الأسلحة أو غير ذلك اعتبرها المشرع الجزائي من ضمن الأعمال الإرهابية، لأن من شأنها دعم ومساعدة العصابات الإرهابية على تنفيذ جرائمها بواسطة هذه الأموال والاتجار بها في النشاط المصرفي غير المشروع.

ي- تعطيل سبل الاتصال وأنظمة الحاسوب أو وسائط النقل أو إلحاق الضرر بها كليا أو جزئيا:

الاتصالات السلكية أو اللاسلكية بالأجهزة الحديثة والمتطورة والوسائل الفنية التي تربط الإنسان في العالم عبر الأثير بحيث يستطيع الإنسان نقل أفكاره وصورته إلى الآخرين دون حاجة إلى الانتقال بالجسد فإذا كان من شأن العمل الذي أتاه الإرهابي أن يعطل طرق ووسائل الاتصال أو أنظمة الحاسب تحقق هذا الاتصال فإنه يكون قد ارتكب عملا إرهابيا، ونفس الأمر بالنسبة لوسائل النقل البرية الحافلات أو البحرية السفن أو الجوية كالطائرات فإن إتلافها والإضرار بها كليا أو بأجزاء منها تعطلها عن أداء مهمتها يشكل جريمة إرهابية وفق نص المادة 147 و 148من قانون العقوبات الأردني.

ثالثا: أن يكون العمل فعلا تنفيذيا للجريمة المصمم عليها (الركن المعنوي)

وهذا هو الشرط الثالث في العمل الذي يوصف بأنه عمل إرهابي، فوجود المشروع الإجرامي معناه انعقاد العزم لدى الفاعل على ارتكاب جريمة ما يعتبر بمثابة القصد الجرمي المتطلب وجوده لا مكان وصف عمل ما بأنه إرهابي، أي أن يبدأ المجرم بالعمل التنفيذي بإرادته الحرة السليمة وعلمه بخطورة ما يقوم به وأثره ونتائجه المترتبة على تنفيذه من ضحايا بشرية وإتلاف وتفجير وتدمير

ممتلكات عامة أو خاصة، وإنزال الرعب والذعر في نفوس الناس جراء هذه الأعمال الإرهابية فيصمم على تنفيذها بكل صراحة ووضوح. بعلمه وإرادته وهذه هي عناصر الركن المعنوي القصد الجرمي فالباعث والدافع على ارتكاب العمل الإرهابي واضح وملموس بتعريض سلامة وأرواح الناس للخطر وتعريض أمن المجتمع للخطر والإخلال بالنظام العام والسلامة العامة وكل ما يمس كيان الدولة ومصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية... الخ.

المبحث الرابع

بعض الاتفاقيات الدولية المبرمة في مكافحة الإرهاب

نتيجة لمعاناة العالم بأجمعه من أخطار الإرهاب تداعت الدول إلى التنسيق والتعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال عقد وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى وصل عدد الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب والمودعة لدى هيئة الأمم المتحدة حتى عام 1997 إحدى عشر اتفاقية وتتناول كل منها جانبا من جوانب الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب. ولعل ما يميز تلك الاتفاقيات هو أنها تتناول تحديداً الأفعال التي تعد إرهابية، والتدابير القضائية والإجراءات الجنائية، التي تلتزم الدول الأطراف باتخاذها للقضاء على تلك الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها. وقبل البدء بذكر المعاهدات لا بد من القول بأن اتفاقية جنيف لعام 1937 تعد الخطوة الأولى في مجال مكافحة الإرهاب الدولي؛ فقد تم تحديد الأفعال الإرهابية وكذلك الاتفاق على أن تتم المعاقبة عليها أمام محكمة جنائية دولية إلا أنه لم يكتب لهذه الاتفاقية بالنفاذ.[35]

وفيما يلي نذكر أهم تلك الاتفاقيات وأبرزها:

1- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الجرائم الأخرى المرتكبة على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ 1963/9/14. وتعد هذه الاتفاقية نواة التنظيم القانوني الدولي لجرائم اختطاف الطائرات على المستوى الدولي.

2- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 1970./12/16

3- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 1971./9/23

4- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1973./12/14

5- الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 1979/12/17.[36]

6- اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية الموقعة في فينا بتاريخ 1980./3/3

7- بروتوكول مونتريال 1988، لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والدولي.

8- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما بتاريخ 1988./3/10

9- بروتوكول روما لعام 1988، لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

10- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها عام 1991.

11- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 1997./12/15

12- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 1999/12/19.[37]

أما فيما يتعلق بالأفعال التي تعد أعمالا إرهابية فقد حاولت اتفاقية جنيف في عام 1937 تحديد الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا حيث تركزت على:

1- الأفعال التي توجه إلى رؤساء الدول والحكومات والدبلوماسيين والرسميين الآخرين.

2- الأفعال التي تؤدي إلى تدمير ملكية عامة أو مخصصة لغرض عام وعائدة لطرف متعاقد آخر، وخاضعة لسلطة أو الأضرار بها.

3- أي فعل متعمد يقصد به تعريض أرواح المجتمع للخطر.

4- صنع أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو مواد ضارة او الحصول عليها أو حيازتها أو تزويدها لغرض ارتكاب جريمة.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تصاعدت وتيرة الهجمات الإرهابية وتزايد عدد الحركات والتنظيمات الإرهابية فتم البحث في تحديد الجرائم التي تصنف بأنها إرهابية وذلك خلال التشاور على وضع تعريف محدد للإرهاب من قبل اللجنة الخاصة المشكلة لوضع تعريف للإرهاب الدولي، وفيما يلي بعض تلك الأفعال:

1- أعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية ضد الشعوب التي تناضل من اجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن اجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2- قيام الدول بمساعدة التنظيمات الفاشية او المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

3- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من شأنها ان تعرض للخطر حياة الأبرياء او تنتهك الحريات الأساسية دون الإخلال بالحقوق الغير قابلة للتنازل كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو الحق المشروع في الكفاح وبصفة خاصة كفاح حركات التحرر الوطني.

وفي نهاية البحث يمكن وضع تدابير احترازية قد تمنع ارتكاب الجرائم الإرهابية، وعلى الدول بحث إمكانية تطبيقها حتى تقلل من ارتكاب الجرائم الإرهابية:

1- تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية، وأماكن وجودها ووسائل تمويلها والأسلحة والمتفجرات التي تستخدمها، والتنسيق بين خطط مواجهة الأعمال الإرهابية وبحث أساليب تطويرها، وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث والتحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب.

2- تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء والخبرات العلمية والتقنية والبرامج التعليمية والتدريبية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات الإرهابية ومواجهتها، وفي مجالات أمن وحماية وسائل النقل البرية والجوية والبحرية، وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديثة ومناطق التجمعات العامة.

3- إعداد وتبادل البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب وتحليلها، ورصد تطورها ومتابعة أنشطتها، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها وسبل الوقاية منها، وتعميم هذه البحوث والدراسات عن الدول الأعضاء للاستفادة منها. وعقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب بالدول العربية لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم. وعقد ندوات دراسية عربية متخصصة حول قضايا مكافحة الإرهاب.

الخاتـمة

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإرهاب تشكل تهديدا خطيرا لأمن الأفراد والمجتمعات والدول واستقرارها، وهذه الخطورة تكمن في أن ضحايا الجرائم الإرهابية هم من الأبرياء المدنيين وكذلك الدمار الذي يلحق بالمرافق والمؤسسات العامة والممتلكات الخاصة، وفقدان الشعور بالأمن والطمأنينة وإثارة الرعب والذعر بين الأفراد في المجتمع.

وقد بينا من خلال هذا البحث مفهوم الإرهاب وتمييزه عن حركات التحرر الوطني والكفاح المشروع لحركات المقاومة الوطنية التي تم الاعتراف الدولي بشرعية الأعمال التي تقوم بها التي قد تصل إلى العنف وذلك من اجل الوصول إلى الاستقلال والتحرر أو الحصول على الحقوق والحريات. كما تناولنا قانون منع الإرهاب الأردني والذي ليحدد الجرائم التي تعد إرهابية والعقوبات المترتبة عليها.

ونظرا للتوسع والتزايد في العمليات الإرهابية ودون ان تقتصر على دولة معينة فقد ظهرت الحاجة الى العمل على التنسيق والتعاون الدولي لمكافحته، وكان لا بد للمنظمات ان تمارس دورها سواء كانت دولية ام إقليمية من خلال اللقاءات والمؤتمرات والمعاهدات التي تنظم وتضع الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة الإرهاب. فتلك المنظمات تضم دولا تعاني من ظاهرة الإرهاب ومن خلال تلك المنظمات يتم الوصول الى التنسيق الدولي للحد من الإرهاب وملاحقة الإرهابيين ومعاقبتهم. ولذلك بينا في هذا البحث الجهود التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تضم دول العالم، وكذلك الجهود التي قامت بها بعض المنظمات الإقليمية.

وتناول البحث الاتفاقيات التي تم عقدها على نطاق عالمي لمكافحة الإرهاب في مجالات مختلفة، وكان لا بد للقضاء على الإرهاب من معرفة العوامل المؤدية له وذلك تمهيدا لوضع الحلول لتلك الظاهرة الخطيرة.

النتائـج

توصلنا في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- إن الإرهاب بكافة صوره قد أصبح جريمة دولية تقتل وتشرد وتخلف ضحايا أبرياء دون رحمة، وكذلك تبث الرعب والخوف وعدم الاستقرار في المجتمعات.

2- إن الإرهاب جريمة تؤثر على الاستقرار السياسي والاجتماعي وتدمر الاقتصاد.

3- لن يتم القضاء على الإرهاب إلا بتضافر الجهود الدولية وتكاتفها ووضع الاتفاقيات الدولية الملزمة التي تجرم الإرهاب وتشدد العقوبات على ارتكاب الجرائم الإرهابية.

4- لن يتم القضاء على الإرهاب إلا بمعرفة العوامل المؤدية له والحث في كيفية معالجتها.

5- إن القانون الأردني عدّ الإرهاب جريمة تستهدف أمن الدولة، فوضع العقوبات الصارمة له.
6- المواكبة السريعة للتكنولوجيا الحديثة وذلك نظرا للتطور الحاصل في ارتكاب الجرائم الإرهابية وتنوعها.

التوصيات

1- تكثيف الجهود الدولية وتكاتفها للوصول إلى التنسيق والتعاون التام للقضاء على الإرهاب من خلال اتفاقية شاملة ملزمة لكافة الدول دون استثناء تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة.
2- معالجة الأسباب المؤدية للإرهاب سواء كانت داخلية ام خارجية.
3- نشر الوعي في المجتمعات وتعريفهم بمخاطر الحركات الإرهابية.
4- إن ظهور بعض الحركات المتطرفة باسم الإسلام وارتكابها أعمالا إرهابية أدى إلى جعل الإسلام مصدر رعب لدى غير المسلمين، حتى انه أصبح معيقا لتقدم المسلمين في حين انه كان للحضارة العربية الإسلامية ولعلماء المسلمين دور لا يستهان به في جميع مجالات العلوم، ولذلك يجب الاتفاق على مرجعية دينية واحدة غير متعددة المذاهب وليست متطرفة تعمل على تحسين صورة الإسلام لدى الغرب بعد أن أضحى رمزا للإرهاب، وكذلك تنشر تعاليم الإسلام الصحيحة في الدول العربية والغربية.
5- التزام الدول بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك في الأعمال الإرهابية أو تمويلها، والحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية ومنع تسلل الإرهابيين إلى أراضيها، والقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وتسليمهم وفقاً للاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى، وتوفير مساعدات لضحايا الإرهاب، وتوفير حماية فعالة لمصادر المعلومات وشهود الجرائم الإرهابية وللعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولأعضاء البعثات الدبلوماسية.
6- تشديد العقوبات في القانون الأردني على مرتكبي الأعمال الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال الموجهة إلى هذه الأعمال، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة الإرهاب.
7- دعم أجهزة مكافحة الإرهاب بالمؤهلين من ذوي الاختصاص وبتقنيات حديثة، ووضع خطط لمواجهة ما قد يقع من أعمال إرهابية وتوفير الحماية لهؤلاء العاملين.
8- إقامة تعاون فعال بين أجهزة مكافحة الإرهاب وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية والكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.
9- تكثيف المراقبة على المواقع الإلكترونية وحجب المواقع التي تسعى إلى نشر الإرهاب والأفكار المتطرفة، وكذلك المواقع التي تدعو للإرهاب والعدوان.
10. تنسيق الجهود وتوحيدها بين الجهات المختلفة في الدولة للقضاء على الإرهاب.

الهوامش

1. ابن منظور المصري –لسان العرب – المجلد الأول بيروت للطباعة والنشر 1995–ص1374.
2. (40) سورة البقرة.
3. (51) سورة النحل.
4. (90) سورة الأنبياء.
5. (60) سورة الأنفال.
6. (116) سورة الأعراف.
7. الجبوري، سعد صالح، "الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي"، ط1، بغداد: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2010: ص67.
8. قاسم، مسعد عبدالرحمن زيدان، "الإرهاب في ضوء القانون الدولي"، دار الكتب القانونية، 2007: ص70.
9. أبوعين، جمال زايد هلال، "الإرهاب وأحكام القانون الدولي"، ط1، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، 2009: ص25.
10. إمام حاسنين عطا الله – الإرهاب البنيان القانوني للجريمة – دار المطبوعات الجامعية 2004: ص97.
11. بريان جنكيز – أشار إليه د.أحمد جلال عز الدين – الإرهاب والعنف السياسي – كتاب الحرية رقم 10 مارس 1986 – ص 26.
12. داد جابر غازي – الإرهاب وأثره على العرب – مجلة العرب والمستقبل – تصدرها الجامعة المستنصرية – السنة الثانية آيار 2004 – ص 55.
13. إمام حاسنين عطا الله – المصدر السابق – ص 110.
14. داد جابر غازي – المصدر السابق – ص 55

15. صالح عبد القادر صالح – قراءه في كتاب الإرهاب السياسي – بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية للدكتور ادونيس الفكره – صحيفة الرأي العام Info@rayaam.net.
16. فكري عطا الله عبد المهدي – الإرهاب الدولي – المتفجرات – دار الكتب الحديث 2000 – ص13.
17. هيثم المناع – الإرهاب وحقوق الإنسان – دراسة مقدمه الى مجلة التضامن المغربيةIntenet Explorer .
18. علي حسين الخلف والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات 1982 – ص 298 وما بعدها.
19. مام حسانين عطا الله – المصدر السابق ص 123 وفي ذات الاتجاه. د– محمد مؤنس محب الدين – الإرهاب والعنف السياسي – مجلة الأمن العام عدد 94 السنة 24 يوليو 1981 – ص274.
20. فكري عطا الله عبد المهدي – المصدر السابق – ص 14.
21. عامر، صلاح الدين،"المقاومة الشعبية المسلحة"، القاهرة، 1986، ص40–41.
22. المجذوب، محمد، "شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي" ضمن كتاب حرب إسرائيل ضد لبنان، بيروت، 1997: ص31
23. الغنيمي، محمد طلعت، "المسؤولية الدولية من منظور عصري"، 1997: ص38.
24. النقوزي، عبد القادر زهير، "المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي"، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008: ص140.
25. عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي، ص31 وما بعدها.
26. محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب، دار المعارف الاسكندرية، 1996م، ص280 وما بعدها.
27. محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الإرهاب، ص51.
28. نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص19.
29. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة، 1986، ص153.
30. محمد يسري دعبس، الإرهاب والشباب، دار المعارف الإسكندرية، 1996م، ص37.
31. حمد فلاح العموش، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999م، ص103.
32. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999م، ص225.
33. أدونيس العكره، الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت، 1993م، ص136.
34. أحمد فلاح العموش، أسباب ظاهرة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية 1999، ص98.
35. العريمي، مشهور بخيت، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب"، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009: ص32.
36. التميمي، محمد تيسير، "الإرهاب الفكر، الرؤيا، الجذور، ومحاولة الاقتراب من إطار قانوني"، ط3، المركز القومي للنشر، 2007: ص128.
37. الربيعي، عمر مرعي حسن، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، ط1، دار الكتب القانونية، 2010: ص65.

المراجع

القرآن الكريم.

ابن منظور. (1994). لسان العرب، المجلد الأول، ط3، بيروت: بيروت للطباعة والنشر.

أبوعين، جمال زايد هلال. (2009). الإرهاب وأحكام القانون الدولي، ط1، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع.

أحمد جلال عز الدين (1986). الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، القاهرة.

أحمد فلاح العموش (1999). أسباب ظاهرة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية.

أدونيس العكره (1993). الإرهاب السياسي، دار الطليعة، بيروت.

إمام حاسنين عطا الله (2004). الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية.

التميمي، محمد تيسير. (2007). الإرهاب الفكر، الرؤيا، الجذور، ومحاولة الاقتراب من إطار قانوني، ط3، المركز القومي للنشر.

الجبوري، سعد صالح. (2010). الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط1، بغداد: المؤسسة الحديثة للكتاب.

حماد، جمال. (2003). الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

حمد فلاح العموش (1999). أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية، الرياض.

داد جابر غازي (2004). الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل تصدرها الجامعة المستنصرية – السنة الثانية آيار.

الربيعي، عمر مرعي حسن. (2010). جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، ط1، دار الكتب القانونية.

صالح عبد القادر صالح – قراءه في كتاب الإرهاب السياسي – بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية للدكتور ادونيس الفكره – صحيفة الرأي العام. Info @ rayaam.net

عامر، صلاح الدين. (1986). المقاومة الشعبية المسلحة، القاهرة.
عبد العزيز عبد الهادي، الإرهاب الدولي.
العريمي، مشهور بخيت. (2009). الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
العفيف، محمد (2007). جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، ط1، المكتبة الوطنية، عمان.
علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي (1982). المبادئ العامة في قانون العقوبات.
الغنامي، إبراهيم محمد. (1992)، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولي – مالطا.
الغنيمي، محمد طلعت. (1997). المسؤولية الدولية من منظور عصري.
فكري عطا الله عبد المهدي (2000). الإرهاب الدولي – المتفجرات – دار الكتب الحديث.
قاسم، مسعد عبدالرحمن زيدان. (2007). الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية.
المجذوب، محمد. (1997). شرعية المقاومة اللبنانية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ضمن كتاب حرب إسرائيل ضد لبنان، بيروت.
محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الإرهاب.
محمد مؤنس محب الدين (1981). الإرهاب والعنف السياسي، مجلة الأمن العام عدد 94 السنة 24 يوليو.
محمد مؤنس محب الدين (1999). الإرهاب على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه أكاديمية نايف العربية، الرياض.
محمد يسري دعبس (1996). الإرهاب والشباب، دار المعارف الاسكندرية.
نبيل حلمي (1988). الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
النقوزي، عبدالقادر زهير. (2008). المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
هيثم المناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، دراسة مقدمه الى مجلة التضامن المغربية Intenet Explorer.
يعقوب، محمود داود. (2011). المفهوم القانوني للإرهاب، ط1، منشورات زين الحقوقية.

المراجع الأجنبية

(Measures to Eliminate International Terrorism, A/Res/49/60/9/December/1994)
(Measures to Eliminate International Terrorism,A/Res/150/210/17/December/1996)
(S, Res, 1368, 12, September 2001)

المواقع الإلكترونية

www.UN.org.
جريدة الشرق الأوسط العدد 2125 الصادر بتاريخ 1998/5/11م.
ندوة مكافحة الإرهاب، الرياض 1999/6/2م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
جريدة الرأي، العدد 12894، الخميس 2005/11/11م.
القانون المؤقت رقم 54 لسنة 2001م، من الجريدة الرسمية رقم 4510.
القانون الأصلي بإلغاء نص كل من الفقرة (3) و(4) و(5) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي بموجب القانون المعدل رقم (54) لسنة 2001م.
القانون المؤقت رقم (54) سنة 2001م.
القانون المؤقت رقم 54 لسنة 2001 من الجريدة الرسمية رقم4510.

The causes of terrorism and its provisions in Jordanian law

Asma Mostafa Ghnaimat *

ABSTRACT

The research aims to explore the concept of terrorism and distinguish it from the liberation legitimate movements, as well as the provisions of the Jordanian law of terrorism, and some of the treaties and agreements that have been concluded in the fight against terrorism, as the research aims to release factors and causes that drive the individual and groups to commit terrorist crimes, and to clarify the legal provisions and related materials terrorism in the Jordanian law, and for to try to find some solutions to eliminate terrorism. The research indicated that the seriousness of the terrorist crimes increasingly complex nature of the day. In essence, the complexity of the rapid development in the form of focal areas of terrorism in various parts of the world, and the movements and terrorist organizations continuously and unprecedented evolve to take the forms and practices of different and unconventional. On the other hand, there are also detailed developments related to the increase of the proportion of entrants to these terrorist movements. As is clear from that there are reasons and motives of many paid to carry out terrorist acts, including psychological, media and social reasons, is also included legislator Jordanian penal crimes of terrorism in offenses against internal state security, because he saw the gravity of the threat that motivate thinking in these terrorist crimes and work to implement them in harm which is caused by when committed through the text of Article 147 of the Jordanian Penal Code, in addition to holding some of the treaties and international agreements in order to combat terrorism.

Keywords: terrorism, provisions, Jordanian law.

* Al- Balqa' Applied University . Received on 23/9/2016 and Accepted for Publication on 29/11/2016.